

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وأعضويّة القضاة السادة

جميل المحاذين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

التمييز الأول :-

المميز :-

نصر سعيد عبد الله شهاب وسط

وكلاوته المحامون رامي الحديدي ويara مرعي وشادي صوالحة ورعد خضر وباسم فاخوري

المميز ضد دهما :-

١ - الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة.

٢ - بشار تيسير راشد عرفه.

وكلاوهما المحامون عمر النابسي وعثمان عامر وبسام فريحات وأيمن حيمور

التمييز الثاني :-

المميز زان :-

١ - الشركة الأردنية لخدمات الهاتف المتنقلة زين.

٢ - بشار تيسير راشد عرفه .

وكلاوهما المحامي عمر النابسي

المميز ضد ده :

نصر سعيد عبد الله شهاب وسط

وكلاوته المحامون رامي الحديدي ويara مرعي وشادي صوالحة ورعد خضر وباسم فاخوري

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ ومقدم من نصر شموط والثاني بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ ومقدم من الشركة الأردنية وبشار عرفة وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١١/٤١٥٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ والقاضي: (بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وإلزام المدعى عليهما بالرسوم النسبية وكامل المصارييف والحكم للمدعى عليهما بمبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة وذلك بعد إجراء التقاض بين ما ربحه وما خسره أطراف الدعوى وإلزام المدعى عليهما بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام) وتتضمن الجهات المستأنفة الرسوم والمصارييف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من نصر شموط في الآتي :-

- ١- أخطأ المحكمة من جهة رد مطالبات المدعى (المميز) بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت مستندة بذلك إلى أنه سبق للمدعى وأن أقام دعوى عمالية.
- ٢- أخطأ المحكمة برد مطالبات المدعى بالتعويض عن الأضرار المادية وفوات الكسب معللة قرارها بأنه لا يعقل أن يحكم بالأضرار المادية إضافة للحقوق العمالية.
- ٣- أخطأ المحكمة من حيث اعتماد تقرير الخبرة على الرغم من أنه الخبير لم يقدر قيمة التعويض الذي لحق بالمدعى والمتمثل بنقل مكان إقامته الدائم من السعودية إلى الأردن.
- ٤- وبالنهاية، أخطأ المحكمة من جهة عدم الحكم للمميز بكامل التعويض المقرر من قبل الخبر من حيث التعويض عن الأضرار المادية و/أو المعنوية التي لحقت بالمدعى.
- ٥- وبالنهاية، أخطأ المحكمة بالحكم للمدعى بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمدعى في حين أن تقرير الخبرة المعتمد قد قدر قيمة الضرر المعنوي بمبلغ عشرة آلاف دينار .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتلخيص سبباً التمييز الثاني المقدم من المميزين الشركة الأردنية وبicular عرفة في الآتي :-

١- أخطأت المحكمة بالخطأ في تطبيق القانون وذلك عندما قررت إلزام المستأنفين بدفع مبلغ ثلاثة آلاف دينار بدل تعويض عن الضرر الأدبي حيث إن هذه التعويضات حددها قانون العمل الأردني في المادة (٢٩/أ) وأن وقائع الدعوى يحكمها قانون العمل.

٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن عبارة (we fired) فيها مساس بكرامة المستأنف ضده إن لم يقدم في ملف الدعوى أي بيات تشير إلى أن المستأنف ضده قد لحق به أي ضرر.

لهذه السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ قدم وكيل المميز ضده لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن وقائع الدعوى تحصل في أن المدعى نصر سعد عبده شموط أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما:-
١. الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة (فاستلينك) المحدودة المسؤولة.
٢. بشار تيسير راشد عرفة.

موضـعـهـا :-

المطالبة بالتعويض بمبلغ عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم.

وذلك على سند من القول:-

أولاً: كان المدعى يعمل في المملكة العربية السعودية بوظيفة مدير تسويق لدى شركة هيوليت باكرد / السعودية وهي شركة عالمية تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات واستمر في

هذا العمل إلى حين قيام المدعى عليه الثاني بالاتصال مع المدعى وإعلامه بأن المدعى عليها الأولى ترغب بانضمامه إلى كادر الموظفين لديها بوظيفة مدير تسويق دعائية وإعلان وقد قام بحثه وإنقاذه بترك عمله في السعودية والحضور إلى الأردن ليلتاح بالعمل لدى المدعى عليها الأولى .

ثانياً: على ضوء إيقاع المدعى عليه الثاني للمدعى وفقاً لما ورد أعلاه فقد قام المدعى بتقديم استقالته من العمل في السعودية والتحق بالعمل لدى المدعى عليها الأولى بوظيفة مدير تسويق وإعلان وذلك بموجب عقد عمل خطى غير محدد المدة وذلك اعتباراً من تاريخ

٢٠٠٤/٩/١٣

ثالثاً: إن المدعى شريك في شركة مقاولات وأن المدعى عليهم على علم بهذه الواقعة وأن هذه الشركة تقوم بأعمال بناء لصالح السادة هيثم خالد الدحلة وعمرو المعز لدين الله الحسيني وهو شريك في شركة النادر للدعائية والإعلان وشركة المدينة للدعائية والإعلان وهما شركتا دعائية وإعلان تتعامل معهم المدعى عليها الأولى .

رابعاً: بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ قامت المدعى عليها الأولى بإنهاء خدمات المدعى بزعم التشكيك في حياديته وإخلاصه في العمل دون أي سبب قانوني مشروع على الرغم من أن المدعى أثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى قد قام بتعديل العقود التي كانت موقعة فيما بين المدعى عليها الأولى وبين شركة نادر للدعائية والإعلان وشركة المدينة للدعائية والإعلان مما حقق وفر مادي للمدعى عليها الأولى يقارب المئة وخمسين ألف دينار كما قام المدعى عليه الثاني أثناء اجتماع مدراء التسويق لدى المدعى عليها الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ بالدخول إلى الاجتماع وقال أن نصر شموط قد طردناه (We fired him) وأي واحد منكم له علاقة بعمل خارج الشركة من الأفضل أن يخبرنا وإلا (You better declare it) وأن أقوال المدعى عليه الثاني قد شكلت إساءة للمدعى وقد أثرت هذه الأقوال على صورة المدعى سلبياً أمام زملائه في العمل مما ألحق بالمدعى أشد الأضرار المادية والمعنوية .

خامساً: إن المدعى عليهم مسؤولةن بالتكافل والتضامن عن تعويض المدعى كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء أفعالهما وأقوالهما .

سادساً: طالب المدعي المدعى عليهما ضرورة أداء التعويض العادل عن الأضرار التي ألحقها بالمدعي إلا أنهما تمنعا عن ذلك ولا يزال دون أي سبب قانوني مشروع.

سابعاً: محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر والفصل في هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٥ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها رقم (٣٤٦) ٢٠١٠/٣٤٦ قضت فيه بإلزام المدعي عليهما بالتضامن بأن يدفعا للمدعي مبلغ (٣٠٠٠) دينار والرسوم النسبية وكامل المصارييف والحكم للمدعي عليهما بمبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماً وذلك بعد إجراء التقاض بين ما ربحه وما خسره أطراف الدعوى وإلزام المدعي عليهما بالفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم يرض المدعي بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً وكذلك طعن المدعي عليهما بالقرار المذكور.

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٤١٥٨٥) ٢٠١١ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهات المستأنفة الرسوم والمصارييف كل عن استئنافه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي.

لم يرض المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تميزاً وكذلك طعن فيه المدعي عليهما وذلك للأسباب الواردة بـلائحة تميز كل منهما.

و قبل الرد على أسباب التمييزين :-

وفيما يتعلق بالتميز المقدم من المدعي عليهما الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة وبشار عرفه :-

فإننا نجد إن المدعي تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بالتعويض مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار وأن الخبرة قدرت قيمة التعويض بمبلغ (٣٠٦٥٣) ديناراً و (٥٠٠) فلس وعليه تكون قيمة الدعوى التمييزية تزيد على عشرة آلاف دينار فإن الطعن في

القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف لا يحتاج إلى إذن عملاً بالمادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الطاعنة علمت بالقرار الاستئنافي محل الطعن بتاريخ طلب الإذن بالتمييز في ٢٠١٢/١٢/٢٦ وتقدمت بلائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٣/٣/٧ فيكون الطعن التميزي المقدم من المدعى عليهما الشركة الأردنية لخدمات الهواتف المتنقلة وبشار تيسير راشد عرفة والحالة هذه مقدماً بعد فوات المدة القانونية المحددة بالمادة المشار إليها مما يستوجب رده شكلاً عملاً بالمادة (١/١٩٦) من القانون ذاته.

ورداً على أسباب التمييز المقدم من المدعى نصر سعد عده شموط:-

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد مطالبات المدعى (الطاعن) المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والكسب الفائز.

وفي ذلك نجد إن المدعى (الطاعن) قد عمل لدى المدعى عليهما بموجب عقد بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ وبتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ تم إنهاء خدمات المدعى وذلك بقيام المدعى عليه بشار عرفة وأثناء عمل المدعى لدى المدعى عليهما بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ أثناء اجتماع مدراء التسويق لدى المدعى عليهما بالدخول للجتماع والقول بأنه تم طرد المدعى من العمل وأخبارهم ذلك بشكل عصبي وأن سبب الطرد هو علاقة المدعى بشركة تتعامل مع المدعى عليها وتضارب المصالح وأن هذا الفعل يستوجب تعويضاً عملاً بأحكام المادة (٢٥١) من القانون المدني كونه قد أثار التساؤل لدى الأشخاص الحاضرين الاجتماع عن مدى نزاهة المدعى أثناء عمله لدى الجهة المدعى عليها وأن ذلك من شأنه التأثير على نفسية المدعى لدى لقائه الموظفين الذين كان يعمل برفقتهم لدى المدعى عليهما.

وإننا نجد إن التعويض الذي يستحقه المدعى ينحصر بالتعويض عن الضرر الأدبي فقط ذلك أن مناط التعويض في هذه الدعوى يتعلق بالعبارة التي استخدمها المدعى عليه بشار للدلالة على فعل المدعى من عمله أما فيما يتعلق بالتعويض عن إنهاء خدماته فقد تمت المطالبة بها في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٦/٧٠٣٩) محكمة صلح حقوق عمان حيث تقرر إلزام المدعى عليهما بتعويض المدعى عن إنهاء خدماته دون مبرر قانوني وتأييد

القرار المشار إليه بموجب قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٩/٩٦١) وقرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/٣٤١٢) .

وعليه فإنه لا يوجد أي ارتباط بين التعويض عن ((الأضرار المادية والكسب الفائت)) وبين المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي في هذه الدعوى كون أن مطالبة المدعى تستند لأحكام المسؤولية التقتصيرية وليس مطالبة عمالية وقد تأيد ذلك بموجب قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٩/٥٧٧٧) تاريخ (٢٠٠٩/١٢/٢١) .

وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت بقرارها المطعون فيه إلى أن المدعى يستحق تعويضاً عن الضررين المعنوي والأدبي وفق أحكام المادة (٢٦٧) من القانون المدني ولا مجال للحكم له عن التعويض عن الأضرار المادية والكسب الفائت كون المدعى حصل على حقوقه العمالية بموجب الدعوى الصلحية رقم (٢٠٠٦/٧٠٣٩) وتم تصديق ذلك القرار وأصبح قطعياً.

وعليه فإن قرارها يتفق وأحكام القانون وأن هذين السببين لا يرددان على القرار المطعون فيه ويتعين ردهما.

وعن السبب الثالث والذي ينبع في المميز باعتماد تقرير الخبرة على الرغم من أن الخبر لم يقدر قيمة التعويض الذي لحق بالمدعى والمتمثل قيامه بنقل مكان إقامته الدائم في السعودية إلى الأردن.

وفي ذلك وحيث توصلنا في ردها على السببين الأول والثاني أن المدعى يستحق تعويضاً عن الضررين المعنوي والأدبي ولا يستحق تعويضاً عن الأضرار المادية والكسب الفائت فإن ذلك يكفي للرد على هذا السبب الأمر الذي يتعين رده.

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف من جهة عدم الحكم للمميز بكامل التعويض المقدر من الخبر من حيث التعويض المقدر عن الأضرار المادية.

وفي ذلك نجد إن المدعي حصل على كافة حقوقه العمالية ولا يعقل أن يحكم بالأضرار المادية إضافة إلى الحقوق العمالية الأمر الذي يجعل أن المدعي يحصل على حقوقه مرتين الأمر الذي يتعمّن معه رد هذا السبب.

وعن السبب الخامس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعي بمبلغ (٣٠٠٠) دينار عن الضرر المعنوي في حين إن تقرير الخبرة المعتمد قد قدر قيمة الضرر المعنوي بمبلغ (١٠٠٠) دينار.

وفي ذلك نجد إنه من خلال الرجوع إلى أحكام المادة (٣٦٤) من القانوني المدني والتي جاء فيها (يجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن تعدل هذا الاتفاق مما يجعل التقرير مساوياً للضرر وعليه فإن تدخل المحكمة في تقدير التعويض المعنوي يتقدّم وأحكام القانون كون تقرير الخبرة لا يقيّد المحكمة عند تقدير التعويض الذي يستحقه المدعي استناداً لما ورد من بينات مقدمة في الدعوى ويدخل ضمن صلاحيات محكمة الموضوع التقديرية الأمر الذي يتعمّن معه رد هذا السبب.

لذلك ولكل ما تقدم نقرر:-

- ١ - رد التمييز المقدم من المدعي عليهما الشركة الأردنية لخدمات الهواتف وبشار تيسير راشد عرفة شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية.
- ٢ - رد التمييز المقدم من المدعي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٦

عضو و عضو و رئيس الديوان

د. س.أ.